تزوير و استعمال

فى القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٦ جنايات مصر الجديدة
و رقم ٢٠٠٢/٢٩ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٦/٤٤٧٧٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ .

فى الحكم : الصادر فى ٢٨ /٣/ ٢٠٠٦ من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٦ جنايات مصر الجديدة (٢٩ لسنه ٢٠٠٢ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن ..... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ يقع فى غضون عام ١٩٩٥ بدائرة قسم مصر الجديدة ــ محافظة القاهرة :

١ ــ وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية ــ رئيس مكتب توثيق جنوب القاهرة ــ فى تزوير محرر رسمى هو محضر التصديق رقم ١٩٩١/أ لسنة ١٩٩٥ الصادر من مكتب توثيق جنوب القاهرة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمامه حال تحريره وأمده بالمحرر المزور موضوع التهمة الثانية ــ فأثبت الموظف بحسن النية بياناته فى الدفاتر المعدة لذلك على خلاف الحقيقة فتمت بناءً على تلك المساعدة .

٢ ــ بصفته السابقة إشترك مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تزوير محرر عرفى وهو عقد التعديل من شركة تكنكا المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ بأن إتفق معه على تزويره وساعده بأن أمده ببياناته فوقع عليه المجهول بتوقيعات نسبها زوراً إلى الأطراف بالعقد سالف الذكر فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة.

٣ ــ إستعمل المحرر المزور موضوع التهمة الثانية بأن قدمه للموظف المختص بمكتب توثيق جنوب القاهرة مع علمه بتزويره .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨ قضت المحكمة حضورياً بحبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بتوكيل مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ ٢٥ / ٢٠٠٦/٥ وقيد الطعن تحت رقم ٧٦٢ تتابع نيابة شرق القاهرة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعن

أولاً : **الخطأ فى تطبيق القانون** :

قضى الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدونات أسبابه ــ بإدانة الطاعن عن جريمة إشتراكه فى تزوير محرر رسمى هو محضر التصديق رقم ١٩٩١/أ/١٩٩٥ والصادر من مكتب توثيق جنوب القاهرة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمامه بالمحرر المزور (عقد تعديل شركة تكنكا والمؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ موضوع التهمة الثانية) فأثبت الموظف حسن النية بياناته فى الدفاتر المعدة لذلك على خلاف الحقيقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ٠

وقد أخطأ الحكم فى تكييف الوقائع فى الدعوى بالنسبة لهذه التهمة التى أدان الطاعن عنها إذ أعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى هو محضر التصديق السالف الذكر والذى حرره موظف عمومى مختص بوظيفته ٠

لأن ذلك الجزء من المحرر صحيح وليس مزوراً إذ أثبت الموظف المختص السالف الذكر حضور الطاعن الذى قدم له عقد تعديل الشركة المشار إليه للتصديق عليه بإعتباره وكيلاً عن الشركاء فى الشركة المذكورة وبالإحالة عن نفسه وتلك واقعة صحيحة ومطابقة للحقيقة لأن وكالة الطاعن عن باقى الشركاء فى تلك الشركة الصادر عقد التعديل بشأنها هى وكالة صحيحة وعامة وشاملة وكانت سارية بإقرار جميع الشركاء المذكورين وعدم منازعتهم فى صحتها ومن ثم فإن الجزء الرسمى من المحرر المذكور صحيح ولا ينطوى على تزوير فى أية صورة من صوره ٠

أما باقى المحرر وما ورد به من وقائع عن تخارج الشريكة ..... وزيادة رأس مال الشركة وتوزيع حصة هذه الشريكة الخارجة بالتساوى بين باقى الشركاء فيظل عرفياً فى هذا الجزء لأن الموظف العام ليس له دور فى تحريره ولا يدخل فى عمله وإختصاصه التأكد من هذه الأمور والتى تمت بعيداً عنه ولا شان له بها وبصحتها وكذلك الحال بالنسبة للتوقيعات الواردة بصلب العقد المذكور، إذ لم يوقع أحد أمامه على ذلك العقد من هؤلاء الشركاء ٠

وطالما أن الأمر كذلك فإننا نكون بصدد جريمة تزوير فى محرر عرفى وإستعماله وحدها وهى الجريمة الواردة فى وصف التهمة الثانية المسندة للطاعن والتى قضت المحكمة بإدانته عنها كذلك، والمنطبق عليها وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات ٠

ولا ينال من ذلك القول بان المحرر العرفى (وهو عقد التعديل فى حالتنا) وهو محرر عرفى ــ قد تحول وأصبح محرراً رسمياً بعد تحريره متى تداخل فيه موظف عمومى مختص بحكم وظيفته كما هو الحال بموظف مكتب التوثيق بمكتب الشهر العقارى بمصر الجديدة الذى أجرى توثيق عقد التخارج محل التداعى والمقدم إليه من الطاعن وأثبته بدفاتر المكتب المذكور ٠

لأن الواقعة التى أجرى الموظف المشار إليه توثيقها هى واقعة تقديم عقد التعديل من الطاعن بصفته شريكاً فى تلك الشركة التى تم تعديل عقد تأسيسها ووكالته عن باقى الشركاء فى تلك الشركة ٠

وهذه الواقعة التى تم توثيقها بمعرفة ذلك الموظف المختص بمكتب التوثيق واقعة صحيحة وليست مخالفة للحقيقة ــ وذلك الجزء من المحرر المتعلق بهذه الواقعة هو الذى ينسحب عليه وصف الرسمية أما المحرر ذاته وباقى أجزائه والمتعلقة بمضمون عقد التعديل وما تضمنه من بنود تظل على طابعها العرفى ــ إذ لا يد للموظف العام فى تحريرها كما سلف البيان ٠

و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى تكييف التهمة الأولى المسندة للطاعن بإعتبار أنها جناية إشتراك فى تزوير محرر رسمى مع موظف عمومى حسن النية، الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١ عقوبات فإنه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ لا تعدو الواقعة مجرد إشتراك مع مجهول فى جنحة تزوير محرر عرفى هو عقد تعديل الشركة سالف الذكر وإستعماله مع العلم بتزويره والمعاقب عليها بموجب

المواد ٤٠، ٤١، ٢١٥ عقوبات، وقد أثر ذلك الخطأ القانونى فى منطق الحكم القضائى إذ لا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتماً لو أنها أدركت وتفطنت إلى أن الواقعة المسندة للطاعن برمتها هى جنحة وليس جناية، وهذا الخطأ القانونى المؤثر مما يستوجب نقض الحكم والإحالة ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر من جهة رسمية، وأن صفة الرسمية فى المحرر تكون قاصرة على ما يتم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن، أما المحرر ذاته فيبقى عرفياً ٠

وعلى ذلك فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن موظف مكتب التوثيق إقتصر دوره على مجرد التصديق على عقد التخارج المذكور والمؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ والمقدم من الطاعن بصفته شريكاً بالشركة المذكورة وبصفته كذلك وكيلاً عن باقى الشركاء بموجب توكيلات عامة شاملة وصحيحة تتيح له القيام بهذا الإجراء، ومن ثم فإن صفة الرسمية تنحصر فى تلك الواقعة الصحيحة الأخيرة وحدها التى أثبتها الموظف العام وتمت على يديه، أما باقى المحرر فيظل عرفياً ٠

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" صفة الرسمية تكون مقصورة على ما تم على يد الموظف العام وما تلقاه من ذوى الشأن، أما باقى المحرر فيبقى عرفياً، فإذا إقتصر دور الموظف بالنسبة لعقد الإيجار على إثبات تاريخ تقديمه إليه فإن ذلك يؤدى إلى إنحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب أما باقى المحرر فيبقى عرفياً " ٠

" وأن المحرر الرسمى فى أحكام التزوير هو كل محرر يصدر أو من شانه أن يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية، فالمناط فى رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية أو يتداخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات " ٠

- نقض ١٩٦٨/٥/٦ ــ س ١٩ ــ ١٠٥ ــ ٥٣٦
- نقض ١٩٦٩/٢/٣ ــ س ٢٠ ــ ٤٦ ــ ٢١٢

وتنطبق هذه القواعد على الوقائع المطروحة فى الدعوى الماثلة وفق ما هو ثابت بمدونات أسباب الحكم المطعون عليه وأن صفة الرسمية لا تنطبق إلاّ على ما ورد

بمحضر التصديق وحده والذى حرره الموظف المختص بتحريره والمتضمن ما يفيد أن الطاعن حضر أمامه عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الشركاء فى تلك الشركة وقدم إليه عقد التخارج السالف البيان والمؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ لتوثيقه وإثباته بدفاتر المكتب ٠

وتلك واقعة صحيحة ومطابقة للحقيقة لأن صفة الطاعن بإعتباره وكيلاً عن باقى الشركاء ثابتة بموجب توكيلات صحيحة لا مطعن عليها وكانت سارية المفعول حينئذ وقد إنحصرت صفة الرسمية على ذلك الجزء المحرر وهو جزء صحيح ــ أما باقى المحرر والمتضمن عقد التعديل وبنوده فيظل عرفياً وعلى طابعه العرفى ويكون تغيير الحقيقة فيه مجرد جنحة والمنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات ٠

وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان لأن محكمة النقض تبسط رقابتها على الأحكام من ناحية تطبيقها الصحيح للقانون وتلك هى مهمتها الأصيلة دون حاجة إلى دفع أو دفاع من المتهم خاصة إذا كانت أسباب الحكم كما هى ثابتة بمدوناته تفصح عن هذا الخطأ فى تطبيق القانون كما هو الحال فى الحكم محل هذا الطعن إذ تنبئ مدوناته للوهلة الأولى ووفق ما هو ثابت بها عن هذا الخطأ القانونى دون حاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، ولهذا يحق لمحكمة النقض أن تتدخل ولو من تلقاء نفسها لبيان هذا الخطأ وأعمال أثره المنطقى فى نقض الحكم والإحالة وذلك حتى تلتزم محكمة الإعادة بتصحيح هذا الخطأ وتطبيق القانون على الوجه الصحيح ووفق قواعده وأحكامه ٠

و يترتب على ذلك نتيجة منطقية هامة هى أننا ما دمنا بصدد وقائع متعددة هى بطبيعتها ووفق تكيفها القانونى الصحيح جنح معاقب عليها بالحبس سواء كانت تزويراً فى محرر عرفى او إستعماله مع العلم بتزويره أو إشتراكاً فيها المعاقب عليها بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١٥ عقوبات فإن الدعوى الجنائية تكون وقد انقضت بالنسبة إليها بمضى المدة نظراً لمضى أكثر من ثلاث سنوات على إرتكاب جريمة الإشتراك فى التزوير أو إستعمال المحرر العرفى مع العلم بتزويره وفق ما نصت عليه المادة ١٥ إجراءات جنائية والتى نصت على أن الدعوى الجنائية تنقضى فى الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح أتخذ فيها ٠

وكان الثابت من مدونات الحكم كذلك أنه لم يتخذ اى إجراء صحيح منذ الوقائع التى تمت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وهو تاريخ محضر التصديق رقم ١٩٩١/أ/١٩٩٥ فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة بالنسبة لجريمة تزوير المحرر العرفى

(عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠) لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع تلك الجريمة ــ إن كانت الواقعة مجرمة ــ دون إتخاذ اى إجراء صحيح قاطع لمدة التقادم وهى ثلاث سنوات كما سلف البيان ٠

كما تكون جريمة إستعمال ذلك المحرر العرفى المزور مع العلم بتزويره والتى دين عنها الطاعن كذلك وقد إنقضت الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة بدورها ما دام الثابت بالحكم ومدوناته أن الطاعن قد إنقطعت صلته بالعقد المذكور ولم يعد له سيطرة عليه، وكف عن التمسك به ٠

وتلك النتائج جميعها ثابتة بمدونات الحكم المطعون فيه ولا تحتاج من محكمة النقض لإجراء تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومتعلقة بالنظام العام ولهذا يتمسك بها الطاعن ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وتقضى المحكمة العليا بذلك إعمالاً وتطبيقاً لصحيح القانون التى تشرف وتراقب تطبيقه وسلامة هذا التطبيق ٠

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ــ مما يستوجب إعمال حكمها على الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع فإذا لم تفعل وجب نقض الحكم ٠

وإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يجوز إثارته فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه صحته ٠

- نقض ١٩٨١/٥/٢٨ ــ س ٣٢ ــ ١٠٢ ــ ٥٧٧
- نقض ١٩٨٠/١٠/٢١ ــ س ٣١ ــ ١٧٦ ــ ٩٠٦

وأن جريمة إستعمال ورقة مزورة مع العلم بتزويرها تبدأ مدة سقوط الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة من تاريخ إنتهاء حالة الإستعمال وبكف المتهم عن التمسك بالورقة ٠

- نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ــ ٢٠ ــ ٢٦٩ ــ ١٣٢١ــ طعن ٢٩/١٥٨٤ق

ثانياً : القصور فى التسبيب :

جاء بتصوير محكمة الموضوع لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها ما نصه:" أنها تتحصل فى غضون عام ١٩٩٥ قام المتهم ..... بالإشتراك مع آخر مجهول بتزوير محرر عرفى هو عقد تعديل شركة ..... المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ بتوقيعات نسبها زوراً لأطراف العقد ــ وقام بتوثيق ذلك العقد أمام الموظف المختص

بالشهر العقارى للتصديق عليه ووقع عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقّى الشركاء بالدفتر المعد لذلك بمكتب توثيق جنوب القاهرة برقم ١٩٩١/ أ/١٩٩٥ وثبت بتقرير أبحاث التزييف والتزوير أن أياً من أطراف العقد لم يحرر التوقيعات المنسوبة إليهم وإنما هى توقيعات مزورة عليهم ٠

وجاء بيان المحكمة لهذا الإشتراك المزعوم بين الطاعن وذلك الشخص المجهول مشوباً بإجمال تام وغموض مطلق بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم بناء عليها بالإضافة إلى بيان آخر لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه إجمال أو تجهيل أو تعميم وذلك حتى تستطيع محكمة الموضوع ممارسة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الحكم وهو أمر يستحيل عليها مباشرته متى كان بيان الحكم لواقعة الدعوى وأدلتها مشوباً بذلك الإجمال ــ ولأن القاضى وإن كان حراً فى تكوين عقيدته وفق ما يطمئن إليه وجدانه ويرتاح إليه ضميره، إلاّ انه مطالب بأن يكون الدليل الذى استقى منه اقتناعه مستمدا من عيون الأوراق المطروحة على بساط البحث أمامه وعلى أن يفصح فى أسباب حكمه عن الأدلة التى استند إليها واستمد منها هذا الاقتناع وذلك على نحو يمكن المطلع على الحكم من الثقة فى قضائه ورفع ما يكون قد ران على اعتقاده من تسلط القاضى أو تحكمه فى قضائه .

وهو أمر تبسط عليه محكمة النقض رقابتها وهى تؤدى مهمتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون وتستلزم أن تكون مقدماته مؤديه إلى النتائج التى خلصت إليها المحكمة وأن تكون قد جرت على صراط مستقيم وفى منطق سديد بغير عوج .

لأنه متى شاب تلك الأسباب أى قدر من الإعوجاج أو القصور اختل منطق الحكم القضائى وتداعى بنيانه وتهدم من أساسه فلا يبقى منه ما يحمل قضاءه بما يؤدى إلى بطلانه ويوجب نقضه، وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون عليه تبين أنها خلت مما يفيد أن إرادة الطاعن اتجهت وسارت وتطابقت مع ذلك الشخص المجهول الذى ذكرت المحكمة فى واقعة الدعوى أن الطاعن اشترك معه فى التزوير ــ حتى يمكن القول بأنه اتفق معه على ارتكاب تلك الجريمة سالفة الذكر إذ لم تبين المحكمة فى حكمها الدور الذى قام به الطاعن فى تنفيذ تلك الجريمة ولا كيفية استدلالها على أنه قام بدور يمكن أن يستخلص منه مساهمته فى وقوعها بل أطلقت القول بأنه اشترك مع ذلك الشخص

المجهول فى ارتكابها وأنه تواطأ معه فى سبيل تحقيق تلك النتيجة المؤثمة وهى التزوير الواقع فى عقد تعديل الشركة سالف البيان.

وجاء حديث المحكمة عن هذا التواطؤ مرسلا لا يستخلص منه أن إرادة الطاعن تلاقت مع إرادة ذلك المجهول وتطابقت لارتكاب تلك الجريمة وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق بينهما وتدبير سابق وخطة موضوعة بينهما وتم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره المحدد فيها.

وتلك العناصر لازمة لتوافر الاشتراك كصورة من صور المساهمة الجنائية والذى انتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب الطاعن وعلى نحو يقينى وقاطع .

ولا ينال من ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعن قام بتوثيق عقد التخارج الذى يحمل التوقيعات المزورة للمجنى عليهم وقدمه لموظف التوثيق الحسن النية فأجرى توثيقه بناء على طلبه ــ لأن تلك الواقعة لا تدل على أن الطاعن كان على علم بهذا التزوير أو أنه كان على بينة بأن هناك ثمة مخالفة للحقيقة سواء فيما تضمنه عقد التعديل عن واقعة تخارج خديجة أحمد القفاص من الشركة أو توقيع المجنى عليهما الآخرين بتوقيعات مخالفة لتوقيعاتهما الصحيحة، لأن مجرد استعمال المحرر المزور لا يفيد حتما أن من قام باستعماله يعلم بتزويره، ومن ثم تكون المحكمة وقد افترضت مسئولية الطاعن عن جريمة الإشتراك فى تزوير ذلك العقد ــ إن كان فى الأمر جريمة ــ ومساهمته فى ارتكابها على غير أساس سديد وذلك لمجرد أنه قام بتقديمه لمكتب التصديق لتوثيقه مع أنه بفرض ثبوت تلك الواقعة ــ فإن هذا لا يعنى بالضرورة وحتما أنه ضالع فى تغيير الحقيقة أو شريك فى التزوير أو أنه استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

و من المقرر فى هذا الصدد أن الإشتراك فى الجرائم لا يتحقق إلاّ إذا ثبت أن الشريك قصد المساهمة فيها وتداخل فى وقوعها وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التدخل مع ذلك الجانى وأن يكون وقوعها بناء على تدخله وأن يعاصر قصده المؤثم الأفعال المادية التى قام بها .

و خلاصة ما تقدم أن المحكمة قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجرائم الاشتراك فى التزوير التى قضت بإدانة الطاعن عنها إذ جاء ما ساقته المحكمة فى هذا الصدد من مقدمات وقائع لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين وبذلك إنهارت تلك الجرائم من أساسها وكذلك جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره المرتبطة بها والتى قضت المحكمة بإدانته عنها ٠

يضاف إلى ما تقدم أن ثبوت تزوير توقيعات المجنى عليهم لا يكفى بذاته للقطع بأن الطاعن هو الذى شارك فى ارتكاب تلك الجريمة بأية طريقة من طرق المساهمة الجنائية خاصة وأنه لم يثبت بدليل ما أن الطاعن هو الذى حرر بنفسه تلك التوقيعات المنسوبة لأصحابها .

و لم تفطن المحكمة إلى أن الطاعن لم يكن بحاجة إلى تقليد توقيع باقى الشركاء على عقد التخارج المذكور والمتضمن تعديل بعض بنود العقد الأصلى لأنه وكيل عن جميع الشركاء الممثلين فى ذلك العقد بموجب توكيلات رسمية عامة وشاملة ويستطيع إجراء هذا التعديل بموجب وكالته عنهم والتى تتيح له القيام بهذا التصرف وبالتالى فلا مصلحة له فى ارتكاب تلك الجريمة .

الأمر الذى يقطع بانقطاع صلته بالواقعة برمتها وأنه كان ضحية لمخطط آثم قصد من قام به تحطيمه والكيد له والإيقاع به ــ ومن المقرر أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا بناء على الأدلة القاطعة والجازمة والتى لا يتطرق إليها شك واحتمال وأن على سلطة الاتهام إقامة تلك الأدلة ضد الجانى عند القضاء بإدانته دون أن يكلف بإثبات براءته لأن تلك البراءة ثابتة أصلا ولا يكلف المرء بإثبات ماهو ثابت بأصله .

ومن كل ما تقدم فإن الحكم يكون وقد شابه القصور فى بيان كافة أركان وعناصر الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها بما استوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد ..... بالتحقيقات أنه وشقيقته الشاهدة الثالثة ووالدتهم ..... ــ بأن الطاعن وجه إنذارا إليهم برغبته فى التخارج من تلك الشركة وعلمه بوجود صورة لعقد التخارج منسوب للأطراف التوقيع عليها على غير الحقيقة واستعمل ذلك العقد بتوثيقه بمكتب جنوب القاهرة برقم ١٩٩١ / أ/١٩٩٥ .

و ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهدة ..... بالتحقيقات والتى جاءت أقوالها متفقة ومضمون ما شهد به الشاهد السابق .

لأن تلك الأقوال بدورها جاءت مبنية على الظن وحده ودون دليل قاطع يؤيدها ويدعمها إذ لم يثبت أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير، كما أن مجرد ثبوت توقيعه على عقد التعديل المذكور باعتباره أحد الشركاء لا يفيد حتما أنه مرتكب تلك الجريمة أو شارك فى إرتكابها كما أنه وكيل عن جميع الشركاء بموجب توكيلات رسمية عامة وشاملة فلم تكن له ثمة مصلحة فى التزوير كما سبق القول وهو ما تمسك به دفاعه .

وبذلك تضحى الأدلة التى ساقتها المحكمة لإدانة الطاعن غير صالحة لأن تتساند إليها فى قضائها بإدانته الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه بما استوجب نقضه .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، ــ يكمل بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، ــ بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، ــ وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ــ٣٧ــ ٢٥ــ ١١٤ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ثالثا : <u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>

ورد بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير أبحاث التزييف التزوير بمصلحة الطب الشرعى والذى جاء به أن أيا ..... و..... و..... لم يحرروا التوقيعات المنسوبة إليهم وإنما هى توقيعات مزورة عليهم .

وبذلك تكون المحكمة وقد إعتمدت فى قضائها على نتيجة ذلك التقرير دون مقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ٠

وهو ما ينافى كذلك مع ما نصت عليه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية آنفة البيان، كما يتعارض كذلك مع الأصول التى تفرضها قواعد المنطق القضائى للأحكام والتى تستلزم ضرورة بيان المقدمات التى تنتج أدلتها ونتائجها بمنطق سائغ ومقبول، مما كان يقتضى من المحكمة بيانها لأسباب ذلك التقرير حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة

إستخلاص المحكمة لتلك النتيجة وهو أمر يستحيل عليها القيام به طالما أن تحصيل المحكمة لتلك النتيجة جاء مبتوراً عن مقدماتها وأسبابها ٠

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك إلى أن عملية المضاهاة التى قام بها الخبير المنتدب من سلطة التحقيق تمت على صورة ضوئية لعقد التعديل السالف الذكر ولم تجر على أصل ذلك العقد٠

ولما كانت قواعد المضاهاة تفترض أن تتم على أصل المحرر وليست صورته طالما أن ذلك الأصل موجود ويمكن أن تجرى المضاهاة عليه، ومن ثم فإن إجراءات المضاهاة تكون وقد شابها القصور، كذلك بما يفسد النتيجة التى خلص إليها الخبير فى تقريره، إذ العبرة بأصل المحرر لا بصورته لما يمكن أن يقع فى تلك الصورة من عبث وتلاعب بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ٠

و لهذا فقد كان يتعين على المحكمة أن تأمر بإجراء المضاهاة على أصل ذلك العقد ولو دون طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ــ ولأن العبرة فى المواد الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ولا يجوز أن يكون التحقيق اللازم للفصل فى الدعوى رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ٠

و إذ لم تقم المحكمة بذلك التحقيق وتأمر به رغم أنه ممكن وليس مستحيلا وإجراءه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه، واكتفت المحكمة عند إطلاعها على عقد التعديل محل جريمة التزوير والإشتراك فيه بمجرد القول بأنها قامت بالإطلاع على صورة ذلك المحرر فى حضور المتهمين . – دون أن تبين المحكمة فى حكمها ما أسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج تتعلق بمدى وضوح هذا التزوير الذى أصاب التوقيعات الخاصة بالمجنى عليهم سالفى الذكر وما إذا كان واضحا بحيث لا ينخدع به أحد فيضحى غير مؤثم لانعدام ضرره أم أنه على قدر من الإتقان بحيث ينخدع به آحاد الناس فيضحى مؤثما لتوافر ذلك الركن.

ولاشك أن البيان المجمل لواقعة إطلاع المحكمة على صورة المحرر محل جريمة التزوير الماثلة لا يحقق الغاية التى من أجلها تقرر هذا الإلتزام الواقع على عاتق المحكمة عند المحاكمة عن جرائم التزوير والتقليد عامة، وهى أن تتحقق المحكمة بنفسها أن تلك الورقة هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير وباعتبار أنها تحمل الدليل على حدوثه بها ــ ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد فى ذلك على ماجاء بتقرير الخبير السالف الذكر وحده

لأن المحكمة تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على رأيها الشخصى واقتناعها الخاص ولاتدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها كما سبق القول ويدل ذلك كله على أن محكمة الموضوع لم تمحص الواقعة المطروحة على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق والشامل والذى يهيئ لها الفرصة للفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة ــ كما أنها لم تباشر سلطتها فى الإطلاع على المحرر محل الطعن بالتزوير وتثبت ملاحظاتها عليه وما استظهرته منه بنفسها واعتمدت فى ذلك على سواها وكونت عقيدتها فى ثبوت تزوير ذلك المحرر على ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزوير رغم ما شاب ذلك من قصور واكتفت بقولها إن توقيعات المجنى عليهم مزورة بطريق المحاكاة أى بطريق التقليد . ودون أن تبين وصف التوقيعات الصحيحة وتلك المقلدة وما بينها من أوجه التشابه والتطابق لما هو مقرر بأن العبرة فى التقليد بطريق المحاكاة هو بأوجه الشبه بين التوقيعات الصحيحة وتلك المقلدة لا بأوجه الخلاف بينها .

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه ٠

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١٦٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ ــ س ١٣ ــ ١٦٦ ــ ٦٧٢
- نقض ١٩٦١/١١/٧ ــ س ١٢ ــ ١٧٧ ــ ٨٨٨
- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

ومن المقرر كذلك أن التزوير الظاهر والمفضوح الذى لا ينخدع به آحاد الناس لاعقاب عليه لإنعدام الضرر الناجم عنه .

كما كان على محكمة الموضوع كذلك أن تطلب أصل عقد التخارج محل جريمة التزوير الماثل لتثبت اطلاعها عليه باعتبار أنه جسم الجريمة الذى يحمل الدليل عليها ولا تكتفى بالصورة الضوئية وإثبات الإطلاع عليها فى حضور الخصوم مادام الأصل موجودا، وإذا تعذر ضمه فقد كان من المتعين عليها أن تنتقل بكامل هيئتها إلى مكان

وجوده بمصلحة السجل التجارى لتطلع عليه أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة أو قاض آخر وفقا لأحكام القانون (م / ٢٩٤ أ . ج) .

و إذ فاتها ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره معيبا لبطلان إجراءات المحاكمة فضلا عن إخلاله بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

و لا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع قد أمسك عن طلب الإجراءات سالفة الذكر لأن هذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول إذ يقع على عاتقها إجراء كل تحقيق يلزم لكشف الحقيقة دون أن يكون ذلك رهن مشيئة أطراف الخصومة كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق بنفسه مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة لا يشاركه فيه غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته أو صحة الواقعة التى أقام عليها قضاءه أو عدم صحتها حكما لسواه " .

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

وأن التزوير بطريق المحاكاة يقوم على التقليد والعبرة فى ذلك بالمشابهة بين الأصل والتقليد لا بأوجه الخلاف بينها، ويتعين على القاضى الجنائى أن يبدى رأيه فى هذا الشأن ولا يجوز أن يستند فى ثبوت التقليد على رأى لغيره .

- نقض ١٩٥٧/٦/٣ ــ س ٨ ــ ١٥٧ ــ ٥٧٣ ــ الطعن رقم ٤١٣ / ٢٧ ق

وإطلاع المحكمة والخصوم على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير أو التقليد، أصل من أصول المحاكمات فى قضايا التزوير .

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ / ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤

- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س ٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ١٩٥٨/٤/٣ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠
- نقض ١٩٩٣/٧/١ ــ س ٤٤، ٩٨ ــ ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه . "

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ ٤٠ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ٢٨ / ٣/ ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه وأجرت معاينته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ /٤٩ ق

ذلك أن اطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلتزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة والذى يؤدى إلى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد

طالعتها ــ لأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق .

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١ / ٢ /١٩٨٩ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ٣٠/ ١٠/١٩٦١ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها ــ أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة إذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى الدليل لم يعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها .

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتهـــا الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى .

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . "

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

كما قضت بأنه :

" يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه دون أن يشاركه فيه غيره ــ فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه ــ وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر اقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه . "

• نقض ١٩٤٩/١١/٨ ــ مج أحكام النقض ــ س ١ ــ ٢١ ــ ٥٩

كما قضت بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ــ ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية . "

• نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ج ٦ ــ ٥١٥ ــ ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" طبقاً للمادة ٢٩٤ إجراءات جنائية فإنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لإجراء هذا التحقيق " .

• نقض ١٩٥١/٣/٢٧ ــ س٢ ــ ٣٢٥ ــ ٨٧٦

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الدفاع عن الطاعن قد أمسك عن طلب الإطلاع عن المحررين سالفى الذكر لأن واجب هذا الإطلاع يقع على عاتق المحكمة وليس مقصوداً منه صالح المتهم وحده حتى يمكن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً وإنما تفرضه أصول المحاكمات الجنائية فى جرائم التزوير عامة وحتى تتحقق الغاية منه وهى أن تتحقق المحكمة بنفسها والتى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة فى الدعوى قبل الفصل فيها ــ أن المحررين المذكورين والمطعون عليهما بالتزوير هما بذاتهما محل الإتهام بالتزوير وأنهما هما الدليل الذى يحمل أدلته ــ وهذه الغاية لا تتحقق إذ لم تكن المحكمة قد إطلعت عليهما مع ما يمكن أن يسفر عنه هذا الإطلاع من نتائج يمكن أن

يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن إجراءات المحاكمة الجوهرية تعد من النظام العام وعلى المحكمة مراعاة تطبيقها من نفسها لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه " .

- نقض ١٩٨٨/٩/١١ ــ طعن ٥٨/٢١٥٦ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ ــ س٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

و جدير بالذكر أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى جميع مراحل دفاعه سواء بالتحقيق أو أثناء المحاكمة بضرورة إجراء المضاهاة على أصل عقد التعديل لا على صورته، لأن تلك الصورة لا تصلح أساسا للمضاهاة، وقد أصر الطاعن الأول على جحد تلك الصورة منذ فجر التحقيق وبالجلسة للنيابة، ومن الملاحظ أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير أعاد الأوراق المرسلة إليه للمضاهاة لإرفاق أصل العقد المطعون عليه بالتزوير ــ ولم تجبه سلطة التحقيق إلى طلبه .

ولهذا فقد كان على محكمة الموضوع تدارك هذا القصور بالتحقيقات لما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده .

كما أن عليها تحقيق الأدلة متى كان تحقيقها لازما لكشف الحقيقة والهداية للصواب وأن تتدارك أوجه القصور الذى شاب التحقيق الإبتدائى وإلا كان حكمها معيبا لقصوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجب النقض والإحالة .

- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ٢٤٩ ــ ١٢٢٨ ــ طعن ٤٣/٧٨٨ ق

رابعا : قصور آخر فى التسبيب .

ذهب الطاعن فى دفاعه سواء الشفوى بجلسة المحاكمة أو المكتوب بمذكرته المرفقة بملف الدعوى أن الواقعة الماثلة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقعة محل الجناية رقم ٧٧٦ / ٢٠٠٢ مصر الجديدة والمنظورة أمام ذات المحكمة مما كان يتعين معه إصدار حكم واحد فيهما عملا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة / ٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها إرتباطا بحيث لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لتلك الجرائم .

وساق الدفاع العديد من القرائن على صحة هذا الدفع هى أن الدعوى الماثلة عن شركة ..... والدعوى رقم ٧٧٥/ ٢٠٠٢ عن شركة ..... وكلاهما عن الشركة الأم

شركة ..... وهما ذات الأطراف فى الخصومتين ..... (الطاعن) من ناحية والشاكيين ..... و..... من طرف آخر .

وأن تاريخ العقد العرفى موضوع التهمة الثانية فى الدعوى الماثلة هو ١٩٩٥/٤/٣٠ وهو ذات تاريخ العقد الموازى فى الدعوى رقم ٧٧٥ / ٢٠٠٢ جنايات مصر الجديدة .

وأن أطراف كل من العقدين هما ذات الأطراف ..... و..... و..... ووالدتهـــم .....

وأن كلا من العقدين فى القضية الماثلة وفى الدعوى رقم ٧٧٦/ ٢٠٠٥ ينصان على تخارج الأم .....

وأن التوكيلات التى باشر بها الطاعن الإجراءات فى الدعوى ٧٧٥ / ٢٠٠٥ هى ذات التوكيلات المستعملة فى الدعوى الماثلة وأن تاريخ البلاغ عن الوقائع جميعها فى أيام شهر يناير سنة ٢٠٠١ وهذا التوازى يدل بوضوح عن توافر الارتباط بين الدعويين إرتباطا تاما.

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع الجوهرى وأطرحته بقولها إن الثابت بالأوراق أن الشركاء فى هذه الدعوى ليسوا هم ذات الشركاء فى الجناية المراد ضمها إليها إذ يزيد عليهم شريك أجنبى فى الجناية ٢٠٠٢/٧٧٥ مصر الجديدة (؟!) .

كما أن نصيب السيدة / ..... فى كل من الشركتين ..... و..... يختلف عن الأخرى ومن ثم فلا محل للإرتباط ويكون الدفع على غير سند متعينا رفضه (؟!) .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ردا على الدفع الجوهرى السالف الذكر ينطوى على خطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ــ إذ لا يوجد بملف الجناية رقم ٧٧٥ / ٢٠٠٥ مصر الجديدة ما يفيد أن هناك شريكا أجنبيا فى شركة ..... إذ انحصر الشركاء فى تلك الشركة فى ذات الشركاء بشركة ..... وهم الشركاء فى الجناية الماثلة رقم (٧٧٦ / ٢٠٠٥ مصر الجديدة) .

كما أنه على فرض التسليم جدلا بوجود شريك أجنبى فى الشركة المذكورة بما لا يتفق وعقد شركة ..... أو أن نصيب السيدة / ..... فى كل من الشركتين ..... و..... يختلف عن الأخرى، فإن ذلك لا يحول دون توافر الارتباط بين الجنايتين المذكورتين والذى لا يقبل التجزئة لأن العبرة لتوافر الارتباط بين الجريمتين محل الاتهام فى القضيتين سالفتى الذكر هو بتعدد السلوك المرتكب من الجانى مع وحدة الغرض الذى

سعى إليه وابتغى بسلوكه الإجرامى تحقيقه وأن تكون الجرائم المتعددة المشار إليها قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

و لما كان الثابت من وقائع الجنايتين المذكورتين أن الطاعن متهم فيهما معا بالاشتراك فى تزوير عقد تعديل كل من الشركتين المشار إليهما آنفا واستعمالهما مع العلم بتزويرهما مع وحدة الحقوق المعتدى عليها وهى حقوق باقى الشركاء فى الشركتين ..... و ..... وهم ذات الشركاء بغض النظر عن حصص كل منهم فى كل من الشركتين سالفتى الذكر وقد كان الغرض من ذلك ــ أخذا بصورة الواقعة كما صورتها المحكمة فى حكمها ــ هى أن الطاعن وهو أحد الشركاء فيهما قد اشترك مع مجهول فى تزوير عقد التعديل الذى أدخل على العقد الأصلى والمؤرخ فى ذات التاريخ وهو ١٩٩٥/٤/٣٠، فإن الوحدة الإجرامية تكون قد تحققت بين الواقعتين بما يتوافر بها الارتباط المنصوص عليه فى القانون ــ هذا إلى أن تقدير الارتباط بين الجرائم مناطه وحدة الأفعال التى يقوم بها الجانى ولهذا فإن الارتباط لا يراعى فيه إلاّ الأفعال المادية التى يقوم بها الجانى بغض النظر عن أشخاص المجنى عليهم، فالجانى الذى يرتكب تعديا على عدد من الأشخاص المختلفين فى وقت واحد ومكان واحد وفى ظروف واحدة وبناء على خطة إجرامية واحدة كذلك يعد مرتكبا لجرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة رغم تعدد المجنى عليهم ولا توقع عليه إلاّ عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتين مستقلتين عن كل التهم المسندة إليه بكل من الجنايتين سالفتى الذكر يكون وقد أخطأ فى تكييف الواقع فى الدعوى وفى تطبيق القانون عليها بما يتعين معه نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك أن يكون الأصل فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلاّ أنه متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى يحق معها لمحكمة النقض إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ــ وهذا الخطأ هو الذى تردى فيه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٣ ــ س ٣٧ ــ ٢٨ ــ ١٣٢

- نقض ١٩٧٨/١٢/٣١ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٧ ــ ٩٩٧
- نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ ــ س ٩ ــ ١٥١ ــ ٥٩٠
- نقض ١٩٨١/٥/١٣ ــ ٣٢ ــ ٨٦ ــ ٤٨٩

ومن المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون عليه لا يتفق مع ما هو ثابت من قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبل الخطأ فى تطبيق القانون الذى يستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون على الوجه الصحيح .

- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ١٠ ــ ص ٩٢ ــ طعن ٣٨/١٧٦٨ ق

و قضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأن :

إعطاء عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد ــ لصالح مستفيد واحد عن سبب واحد أو معاملة واحدة ــ أياً كان التاريخ الذى تحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها، يكون نشاطاً واحداً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة /٤٥٤ أ . ج ــ بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك من هذه الشيكات .

- نقض ١٩٨١/٦/٨ ــ الطعن ٥١/١٨٣ ق
- نقض ١٩٧١/١١/٢٩ ــ س ٢٢ ــ ١٦٤ ــ ٦٧٣
- نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١١١ ــ ٤٩٧
- نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧
- نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ ــ س ٩ ــ ١٤٩ ــ ٥٨٢
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٦ ــ ١٠٨
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ ــ س ١٨ ــ ١٤٥ ــ ٧٣٠

كما قضت محكمة النقض ــ إحتراماً لهذه القاعدة، ــ بأن مجرد إبداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام الإرتباط بين جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنسوب إليه، وبين جريمتى إعطاء شيكين آخرين موضوع دعويين أخريين، ــ دفاع جوهرى، على المحكمة أن تعرض له وإلاّ كان الحكم معيباً بالقصور " .

- نقض ١٩٦٥/١١/٢ ــ مج المكتب الفنى ــ س ١٦ ــ ١٥٠ ــ ٧٩٢

و فى أحكام أخرى لمحكمة النقض تقول :

" متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته إستناداً إلى وحدة النشاط، إلاّ أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور".

- نقض ١٩٧٢/٣/١٣ ــ س ٢٣ ــ ٨٣ ــ ٣٧٦
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٣٦ ــ ١٠٨

و من هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون عندما وقعت عقوبة مستقلة ضد الطاعن عن تلك الجرائم المتعددة فى ظاهرها وهى فى الحقيقة تعد جريمة واحدة لارتباطها ببعضها ارتباطا وثيقا لا انفصام فيه وعلى نحو غير قابل للتجزئة. بما يستوجب نقض الحكم والإحالة .

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب**

قام دفاع الطاعن أساسا على أن جميع الشركاء وافقوا على تعديل عقد الشركة بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣٠ وجاءت جميع بنود التعديل بموافقة ورضاء كافة الشركاء بما تضمنه من تخارج السيدة / ..... من الشركة وتوزيع حصتها فى رأسمال الشركة بالتساوى بين باقى الشركاء.

وبذلك جاء التعديل معبرا عن إرادة كل منهم ومطابقا للحقيقة والواقع، الأمر الذى لا يتصور معه وقوع التزوير ــ لأن جوهر تلك الجريمة هو تغيير الحقيقة، فإذا كان المحرر معبرا لإرادة أصحاب الشأن ولا يخالفها انتفى التزوير لتخلف مفترضه القانونى ــ بغض النظر عما إذا كان التوقيع المذيل به ذلك المحرر صحيحا صادرا من يد صاحبه من عدمه ــ لأن الغرض من التوقيع على المحرر هو ثبوت إسناد مضمون المحرر لصاحب هذا التوقيع بحيث يكون معبرا عن إرادته ومطابقا لتلك الإرادة وللحقيقة .

فإذا كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة صاحبه ولا ينطوى على ما يخالفها فإن التوقيع يكون لصاحب المحرر سواء كان التوقيع المذكور محررا بخط صاحبه أو بخط غيره فوضه فى كتابته، وهذا التفويض بالتوقيع يمكن استخلاصه من ظروف الدعوى

والملابسات المحيطة بها وعبرت عن ذلك محكمة النقض وقالت : " إنه متى كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفى ركن الضرر ولو كان هو لم يوقع على المحرر ــ ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا أو مفترضا تدل عليه شواهد الحال ــ وكان الدفع بقيام الوكالة بالتوقيع ــ دفعا جوهريا ــ من شأنه إن صح أن تندفع به جريمة التزوير المسندة للمتهم ــ وكان الحكم لم يعرض لهذا الدفع كلية إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ــ ٢٠ ــ ٢٢٣ ــ ١١٣٣ــ طعن ٣٩/١٣٨٩ ق
- نقض ١٩٧١/٣/١ ــ س ٢٢ ــ ٤٤ ــ ١٨٣ ــ طعن ٤٠/١٨٣٩ ق

وهذا المبدأ الذى وضعته محكمة النقض تمسك به الدفاع باعتباره منطبقا تماما على واقع الحال فى الدعوى الماثلة حيث عبر عقد التعديل المطعون عليه بالتزوير عن إرادة جميع الموقعين عليه وهم باقى الشركاء ولم يكن متضمنا لما يخالفها وقدم الدفاع العديد من المستندات التى تؤيد دفاعه وتظاهره وهى :

١ــ الإقرارات الضريبية المقدمة من الشاهد الأول عن ميزانتى عام ٩٧/٩٦ ثابت بها انحصار أنصبة الشركاء الثلاثة فى كافة الشركات ومنها شركة مصر للصناعات الكهربائية بواقع نصيب كل منهم الثلث فى راس مال الشركة وقدره ٣٠٠ آلف جنيه بعد التعديل .

ولم يرد بتلك الإقرارات نصيب الأم، بما يفيد أنها تخارجت من الشركة بموجب عقد التعديل بعلم جميع الشركاء . ومنهم الشاكيان .

٢ــ صورة من الإقرار الضريبى الموحد للشاهدة الثانية ..... عن عام ١٩٩٦ والمقدم إلى مأمورية ضرائب عابدين ــ وثابت بصفحات الإقرار أسماء الشركاء فى الشركة المذكورة وباقى الشركات وليس من الشركاء السيدة ..... بما يدل على تخارجها من الشركات المذكورة ــ وكل إقرار مذيل بتوقيع الشاهد الأول والدكتور ..... مراقب الحسابات .

٣ــ إقرار الضريبة الموحدة عن عام ١٩٩٧ صادر من ..... الشاهد الأول بصفته شريك متضامن بالشركات الثلاث ومن بينها شركة ..... وجاء به أنه يخص الشركاء الثلاثة مما يدل على صحة عقد التخارج بعد انسحاب المرحومة خديجة أحمد القفاص من الشركات الثلاث المشار إليها عام ١٩٩٥ .

٤ــ إقرار الضريبة الموحدة عن عام ١٩٩٧ صادر من الشاهدة الثانية ..... بصفتها شريكة موصية فى الشركات الثلاث (..... و.....) جاء به أن حصتها معدلة بالزيادة بعد تخارج والدتها ..... سنة ١٩٩٥ .

٥ــ خطاب موجه لمكتب تأمينات عابدين فى ١٩٩٩/٤/٢٢ (قبل اكتشاف الأول للتزوير (على حد قوله) ثابت به أسماء الشركاء الثلاثة ولا يوجد به اسم المتخارجة وأن رأس مال الشركة ٣٠٠ ألف جنيه بعد تعديل رأس المال وهذا الخطاب مذيل بتوقيع الشاكى ..... باعتباره شريكا متضامنا ومديرا عام الشركات المذكورة .

٦ــ صورة ضوئية من كشف توزيع الأرباح عن عام ١٩٩٦ الخاص بشركة أجهزة ..... ثابت به أن الأرباح وزعت على الشركاء الثلاثة ولم يرد به اسم الشريكة المتخارجة الرابعـــــة (.....)

٧ــ صور المحاضر الإدارية أرقام ٤٥٥٦، ٧٤٢٧، ٦٤٤٧ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ..... و..... و ..... على التوالى ثابت بها إقرارات الشاهد الأول بما يفيد تخارج والدته من الشركات الثلاث وتوزيع حصتها على باقى الشركاء .

٨ــ عدد من صحف الدعاوى القضائية المرفوعة من الشاهدين الأول والثانى ضد الطاعن الأول تتضمن الإقرار بصحة تعديل عقد الشركة بتخارج السيدة / ..... وتعديل رأس مال الشركـــــة إلى ثلاثمائة ألف جنيه .

٩ــ صور التوكيلات الصادرة من جميع الشركاء للطاعن الأول تبيح له حق التوقيع عن جميع الشركاء .

واستدل الدفاع من المستندات سالفة الذكر على أن تخارج والدة الشركاء الثلاثة السيدة / ..... من جميع الشركات السالف بيانها كان بعلم الشاكين وموافقة جميع الشركاء وكذلك زيادة رأس مال كل شركة إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ومن ثم فلا قيام لجريمة التزوير والإشتراك فيها المسندة للطاعنين،إذ لا يوجد أى تغيير للحقيقة فى العقد محل الطعن بالتزوير . ومتى كان الأمر كذلك فلا جريمة ولا عقاب .

و لم تفطن محكمة الموضوع للدفاع الجوهرى الثابت والمؤيد بالمستندات السالف الذكر وقد غابت جميعها تماما عن المحكمة ولهذا لم تحصلها فى حكمها ولم ترد عليها بما يسوغ الإلتفات عنها رغم ما هو مقرر بأن الدفاع المسطور بحوافظ المستندات المقدمة من

الدفاع والمؤيدة لدفاعه تعتبر مكملة له إن لم تكن بديلا عنه، وعلى المحكمة أن تعنى به وتقسطه حقه بالتحصيل والرد إن رأت الإلتفات عنه وإلا كان حكمها معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، ــ وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ـ س٤٢ ـ ٢٤ ـ ١٩١ ـ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ــ ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا إيرادا ولا رداً ـــ وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع ٠

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ١٩٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

• نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيرادا ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــــه " ٠

• نقض ١١/ ٢/ ١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

• نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

هذا ويرفق الطاعن مع هذه المذكرة أسباب الطعن بالنقض حافظة تضم المذكرة التى قدمها الدفاع لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة مبينا بها كافة أوجه دفاعه ودفوعه متمسكا بكل ما جاء بها فى هذا الطعن بيد أن المحكمة لم تحط بها علما ولم تلم بما جاء بها من أوجه دفاع جوهرية ولم تتصد بالرد عليها ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره بما يستوجب النقد والإحالة ٠

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وأصليا : الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه

واحتياطيا : أن يكون مع النقض الإحالة .

المحامى / رجائى عطية